

جريمة الرشوة

سعيد يوسف محمد يوسف

كان المفروض أن أتوجه بالدراسة أولا إلى جريمة الاختلاس باعتبارها قد طفت على السطح مؤخرا. وكثير عدد المسيرين الذين أودعوا السجون بتهمة الاختلاس. لكنني وجدت نفسي انجذب أكثر وفعالية إلى دراسة جريمة الرشوة. وربما خطورة هذه الجريمة التي بدأت تتفشى في مجتمعنا وتلوّكها الألسن. تغفر لي هذا الاختيار. على أن أعود لجريمة الاختلاس في وقت قريب وهدفي دائما هو تنوير الرأي العام عامة. وطلبنا والدارسين خاصة بالفكر القانوني الذي أعتبره أساسا للحياة الاجتماعية داخل الدولة العصرية

تعد جريمة الرشوة اعتداء على الوظيفة العامة. ولذا فهي تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته. واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة

نحن نعلم أن الموظف العام موجود أصلا من أجل القيام بوظيفته المحددة المجال والاختصاص تعيينا. وليس له أن يتقاضى من الأفراد مقابلا للعمل الذي يقوم به. كما لا يحق له الامتناع عن أداء واجبه. أو الإخلال به لقاء أجر ما.

وكثيرا ما يصادفنا على المستوى العملي وبحكم الحاجة الماسة للأفراد إلى الخدمات العامة التي يؤديها الموظف العام أن يقدم هؤلاء الأفراد من تلقاء أنفسهم. أو بطلب من الموظف نفسه. بشكل مباشر أو بواسطة الغير. قلت يقدم هؤلاء الأفراد على الإذعان لشهوات ذاك الموظف الذي يريد الاتجار بوظيفته.

من تصورنا لهذا الواقع نستطيع أن نلمس حتما اختلالا في ميزان العدل. ويعم التشكيك في أعمال موظفي الدولة. وينعكس كل هذا على حياة المجتمع فيخلق اهتزازا فيها. وذلك بسبب ما تتأثر به مصلحة الدولة في حسن الأداء.

نستطيع التأكيد. ودون أي تحفظ. أن جريمة الرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة. وتنخر في أجهزة الدولة. وتعدم حتما. وبكل تأكيد. الثقة في الدولة

ككل، وينعدم الولاء حتما للسلطة، لكونها تتحول، من خلال موظفيها، وبتأثير الرشوة، إلى إقطاعي يبتز الأفراد وتتحوّل بذلك مؤسسات الدولة إلى أوكار تجلب الربح للموظفين. دون أدنى اعتبار لدور الموظف العام ولا للصالح العام والنفع العام والعدالة. وغير ذلك من مبررات وجود السلطة

والحقيقة أن الرشوة ليست بنت اليوم. فقد عرفت في كل الأزمنة. وأبتليت بها معظم الدول واتجهت التشريعات المقارنة إلى فرض عقوبات جسيمة على مرتكبيها. وكان الرومان يعاقبون المرتشي بعقوبة الغرامة التي تساوي المبلغ الذي تقاضاه. لكن الأمر لم يبق هكذا. فنجد المشرع الفرنسي قد فرق بين حالات الرشوة. وشدد من العقوبة بحسب درجة الضرر الذي انجر عنها. فلو أدت الرشوة إلى الإعدام يعاقب عليها بالإعدام وهكذا... ولكن علينا أن نعترف بأن القليل من جرائم الرشوة تكتشف. والكثير منها يبقى في مأمن من العقاب.

من أجل إعطاء هذه الجريمة حقها من الدراسة والتمحيص بشكل يتناسب مع جسامته ضررها. كما نوهنا آنفا. رأينا أن نبدأ مقالنا هذا بتعريف جريمة الرشوة بوجه عام. وعلى ضوء الإجابات عن التساؤلات التي سنطرحها. نقسم دراستنا لهذه الجريمة إلى ثلاث مواضيع نخصص الأول إلى جريمة المرتشي. والثاني إلى جريمة الراشي. ويكون الثالث لجريمة الوسيط بينهما.

1 / جريمة الرشوة بوجه عام:

تصدى مشرعنا الجزائري لجريمة الرشوة. وبسبب ما تحمله من تشابه مع جريمة استغلال النفوذ. نراه قد نص عليهما في موضوع واحد. ففي القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثالث. نص على الرشوة واستغلال النفوذ. ومع وجود التشابه بين الجريمتين من حيث الركنتين. المادي والمعنوي كما سنرى. إلا أن الاختلاف بين بحيث يختلف المرتشي عن مستغل النفوذ كما يختلف العمل الواجب الأداء في كل حالة. وسنفصل كل ذلك ونحن نطالع النصوص الخاصة

لم يعرف لنا المشرع الجزائري جريمة الرشوة. إنما بين لنا صفة المرتشي. كما بين لنا صفة الأفعال التي تقوم بها الجريمة

وحيث نعمن النظر في هذه الجريمة نجد أن فكرتها تقتضي وجود طرفين. الأول هو المرتشي. ويتمثل في الموظف العام ومن هو في حكمه والثاني هو الراشي. ويتمثل في صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنا لما سيقوم به من عمل بحكم وظيفته. أو يمتنع عن القيام به بحكمها أيضا.

وغالبا ما يرد على النطاق العملي شخص ثالث يعد وسيطا في جريمة الرشوة. يقرب وجهات النظر بين الطرفين. أو يمثل أحدهما في العملية الجرمية وبين هؤلاء. الراشي والمرتشي والوسيط إن وجد. يتم الاتفاق على أن يقدم الراشي للمرتشي عطية. أو يعده بعطية أو فائدة. ويقبلها المرتشي لقاء أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في مهام وظيفته. أو مأموريته التي يتولاها.

ومعنى ذلك. وباختصار هناك عملية متاجرة من الموظف العام بوظيفته بحيث يحولها إلى سلعة ليحقق منها المنافع الشخصية. وعلى ضوء النصوص القانونية التي عالجت جريمة الرشوة عندنا. رأينا أن نعرف أولا بالجاني الأصيل الذي لا بد من وجوده في جريمة الرشوة. وهو الموظف العام. إذ دون توفر هذه الصفة في قابل العطية لا تقوم جريمة الرشوة. كما عرفناها أنفا. لكونها عبارة عن عملية اتجار بالوظيفة. أو الارتزاق غير المشروع باسمها. وبعد ذلك نطرح السؤال الهام. هل جريمة الرشوة هي واحدة أم أنها جريمتان منفصلتان. إحداهما تخص الراشي والثانية تخص المرتشي. وعلى ضوء الإجابة عن هذا السؤال ترد دراستنا للموضوع. فإن كانت جريمة واحدة ندرسها متناولين أركانها وعقوباتها. وإن كانت جريمتين منفصلتين نتناول كلا منهما على حدة.

1/1 من هو المرتشي ؟ أي من هو الموظف العام ؟.

لقد افترض مشرعا الجزائري لوقوع جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفا عاما. أو يدخل في طائفة معينة. اعتبرها في حكم الموظفين العموميين. وذلك توسعا منه في مفهوم الموظف العام. وهذا تأثرا باستقلالية قانون العقوبات عن القوانين الأخرى.

من مطالعنا للمواد "126" و"127" من قانون العقوبات نستطيع أن نسمي الأشخاص الذين تقوم جريمة الرشوة بوجود دور لهم فيها. ولو لمجرد الوجود فقط. كما سنوضح.

وهؤلاء الأشخاص حسب نص المادة "126" أعلاه هم: القاضي والموظف ذو الولاية النيابة والحكم والخبير والعضو في جهة قضائية والطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقبالة وكل هؤلاء كما سنرى. من المفروض أنهم يعملون في وظيفة عامة وهامة، لها دورها الاجتماعي الواضح. وذو الأثر الفعال في حل العضلات التي قد تطرح عليهم. ويلحق بهؤلاء. حسب نص المادة "127" من نفس القانون. العامل والمستخدم والمندوب بأجر أو مرتب.

فمن هم هؤلاء الأشخاص الذين خصوا بالذكر كي تكون جريمة الرشوة قائمة كما أرادها المشرع من هذه النصوص الخاصة. لذا نود التعريف بالموظف العام أولاً. أي بيان مدلول الموظف العام. لكون معظم هذه الفئات ينضوي نشاطها تحت نشاط الموظف العام.

وقد عرفنا في القانون الإداري أن هناك موظفون عامون حقيقيون. وهناك أشخاص في حكمهم. وما نلمسه أن مشرعنا الجنائي لم يعط أهمية لهذه التفرقة. إنما المهم عنده أهمية العمل أو الوظيفة أو المهمة التي يقوم بها الشخص أو تسند إليه. ودور ذلك في المجتمع رغبة منه في توفير وضمان النزاهة التامة لهذه الأعمال. ترسيخاً لبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد من جهة وحضاً لكل من تسند إليه مهمة ما. أن يؤديها بأمان وانضباط من جهة أخرى.

وسنفصل مفهوم ذلك.

1/1/1 الموظف العام الحقيقي:

الموظف العام هو الشخص الذي يعين بصفة مستقرة غير عارضة. للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية. أو السلطات الإدارية المركزية بالطريق المباشر⁽¹⁾ وطبيعي أن المقصود بالسلطات الإدارية المركزية. هم الأشخاص العامة الإقليمية والهيئات والمؤسسات العامة.

⁽¹⁾ المحكمة المصرية الإدارية العليا. مجموعة الأحكام. السنة الثالثة. صفحة 833. تاريخ 1957/4/6.

كذلك نقض 15 فيفري 1966. مجموعة الأحكام. السنة 17. رقم 27. صفحة 152

لن نخوض أكثر في مجال القانون الإداري. ولا حاجة لتبيان ما اختلف حوله الفقه من معايير لتعريف الموظف العام. فهي السلطة العامة أم المرفق العام؟ والمشرع الجنائي أهمل كل ذلك وتخطاه ليحشر عدة فئات معا دون تفرقة، وتقوم جريمة الرشوة بوجودهم كما ذكرنا.

لكن علينا أن ننوه. وللغائدة العلمية أنه لا يشترط لاعتبار الشخص موظفا عاما أن يكون مثبتا. أي مرسما. أو أنه يتقاضى مرتبا عن عمله. ولا فرق بين أن يكون في موقع المسؤولية العليا الآمرة. أم أنه في أقل الدرجات الوظيفية. كما أنه لا عبرة للنظام القانوني الذي يحكم طائفة معينة من الموظفين. فهم سواء مهما كان النظام الذي يخضعون له

ويلزم أن نوضح هنا أيضا. أن مناط الشرط المفترض في صفة الجاني الذي تقوم بوجوده جريمة الرشوة. وليس في ممارسة أعمال وظيفته. بمعنى لا يحول دون توافر هذا الشرط كون الموظف في إجازة. أو حتى موقوفا عن العمل. طالما أن صفته العمومية لا زالت قائمة. أي كونه موظف وكفى.

ولكن إذا ما زالت هذه الصفة عنه. صفة الموظف. فالشرط لا يكون محققا. اللهم إلا إذا مارس أعمال وظيفته على نحو يجعل منه موظفا فعليا. طبقا لفقه القانون الإداري كما هو معلوم. وهذا يدفعنا إلى الكلام عن مفهوم الموظف الفعلي

2/1/1 الموظف الفعلي:

هو ذاك الموظف الذي لم يصدر بعد قرار تعيينه. أو صدر قرار تعيينه باطلا. فهو موظف فعلي وكذلك واقعي "Fonctionnaires de fait" وهذا طبيعي أن يعتبر الشخص الذي يمثل هذه الحالة بحكم الموظف ما دام لا يمكن للجمهور أن يتفطن أو يصل لمعرفة بطلان قرار تعيينه. فهو موظف أمام العامة. هكذا ظاهره. والأمر سيان إن كان الموظف حسن النية أم سيئها.

كذلك الموظف الفعلي. هو ذاك الشخص الذي يعين دون صدور قرار تعيينه وذلك بسبب الظروف الاستثنائية. كحالة حرب أو ثورة في البلاد. والذي نريد الوصول إليه من هذا. أنه ما دامت الأعمال الإدارية التي يقوم بها الموظف العام الفعلي تعتبر كالأعمال

التي يباشرها الموظف العام الحقيقي. فإن الموظف الفعلي هذا يعتبر صالحا لارتكاب جريمة الرشوة.

وهناك عينة أخرى من الموظفين العامين. عرفهم القانون الإداري بخلاف ما تعرضنا إليه آنفا. وهو ما يسمى بالموظف الحكمي.

3/1/1 الموظف الحكمي:

يقصد بالموظف الحكمي. ذاك الموظف المكلف بخدمة عامة. كذلك المحكمون والخبراء ومن في حكمهم. وكل من يعمل في القطاع العام بالإضافة إلى الأطباء والجراحين والقبالات وحتى الشهود.

وعلى ضوء ذلك سنجد أن المشرع الجزائري في المادتين "126" و"127" السابقتي الذكر قد شمل كل هذه الفئات دون حاجة للتمييز في التسميات التي نتعرض لها في شرحنا لهذه المفاهيم الخاصة في القانون الإداري. ولا بأس أن نعطي فكرة عن هذه الفئات قبل أن نبرز بشكل خاص الفئات التي عددها مشرعنا الجزائري في المادتين "126" و"127" من قانون العقوبات.

بخصوص الشخص المكلف بخدمة عامة يقصد به كل من يلزمه القانون القيام بإحدى الخدمات العامة. أو مباشرة مهمة تتعلق بالنظام العام. سواء كان هذا العمل دائما أم مؤقتا. وبمقابل أو بدون مقابل. وسواء سعى الشخص للتكليف بإرادته أو كان ذلك بأمر من السلطة العامة

أما بخصوص الشهود فإننا نجد مشرعنا قد خصص لهم نصوصا أكثر شدة من عقوبة جريمة الرشوة. وذلك من خلال المواد "232" و"241" من قانون العقوبات. وهي جريمة خاصة بشهادة الزور واليمين الكاذبة. ولا يدرج شاهد الزور عندنا في الجزائر تحت فئة المرتشدين. ولعل هذا سهو عن الدور الذي يلعبه الشاهد. ودوره البارز في قلب الحقيقة لكثير من القضايا التي يبحث القضاء عن خفاياها.

نعود بعد هذا الاستطراد المفيد إلى النصوص الخاصة بجريمة الرشوة. لنخص بالشرح الفئات التي ورد ذكرها في هذه النصوص وذلك على النحو التالي.

أ - القاضي والمقصود به قاضي الحكم. وعضو النيابة العامة على حد السواء. ولثلا يقع خلط هل القاضي موظف أم لا ؟ نجد المشرع الجزائري قد أخص بالذكر تحديد القاضي أو الموظف أو ... وبخصوص الموظف العمومي. ربما أن القاضي موظف. إلا أن البعض يحجم عن هذه الصفة للقاضي باعتباره لا يخضع في أحكامه إلا للقانون. وفي المسائل الموضوعية لا رقابة لأحد عليه

مع كل هذا. وبالرغم من النصوص القانونية التي تؤيد ما ذهب إليه هذا البعض. فإننا وإلى اليوم نعتبر القاضي في دولنا موظف كباقي الموظفين. لكننا نجد قانون العقوبات يتشدّد في مواجهة القاضي أكثر من الموظفين الآخرين. وهذا راجع إلى خطورة الأمر الموكّل إليه. ولأثر قراره الفعال في الخصام بين الأفراد.

ب - الموظف وهو ما عرفنا به وبمن هو في حكمه. والذي نريد التذكير به في هذا المقام. أن القانون الجنائي لا يعير لأية تفرقة بين الموظف الفعلي أو الحقيقي أو الحكمي. إنما يعتبر كل شخص يواجه الجمهور باسم السلطة ولحسابها موظفا. ومهما كانت علاقة هذا الشخص بالدولة ومهما كان حجم مسؤوليته. حتى لو كانت علاقته بالدولة مشوبة بعيب ما. كأن لم يعين بعد. أو أنه عين بطريقة غير شرعية. أو دون مؤهل.

باختصار. كل من يعتبره القانون الإداري موظفا. فهو موظف أيضا في نظر القانون الجنائي لكن هناك من لا يعتبرهم القانون الإداري موظفين. ومع ذلك يعتبرهم القانون الجنائي موظفين. وبالتالي تقوم جريمة الرشوة قبلهم إذا ما قاموا بالأعمال التي حددتها المواد القانونية الخاصة بجريمة الرشوة.

ج - ذوو الولاية النيابة ويعم هذا ليشمل كل من يمثل أو ينوب عن الشعب. سواء في مجلس شعبي وطني أو مجلس أمة. أو مجلس شعبي بلدي أم ولائي. وسواء كان هؤلاء منتخبون أو معينون تعيينا. ما دام القانون يضعهم بهذه الصفة. ويخصهم المشرع بالذكر دفعا لأي خلاف حولهم. فهم موظفون عموميون. ولهم دور خطير سواء في التشريع أو في مراقبة أعمال الحكومة أو إتمام أعمالها. وبسبب الدور الفعال الذي يباين بهذه المجالس. نجد المشرع قد عمد إلى صيانة أعمال هذه الفئة من الأفراد. مؤكدا

ضرورة النزاهة في أعمالهم. ولا يهم الشخص إن كان قد بطل انتخابه. فما دام زاول أعماله العامة وارتكب الجريمة وهو بهذه الصفة. يعاقب على هذا الأساس مرتشياً.

د - الحكم والخبير والعضو في جهة قضائية كل هؤلاء الأشخاص يمثلون عينات من أفراد المجتمع يمارسون أعمالاً مكملة لأعمال الهيئة القضائية. فهم مكلفون بمهمة تدخل في نطاق الخدمة العامة. ولأعمالهم هذه خطورتها. لذا اتجهت إرادة المشرع إلى إخضاعهم لأحكام رشوة الموظف والقاضي.

وما يلزم التنبيه إليه. أن هؤلاء الأشخاص يرتكبون جريمة الرشوة إذا ما انحازوا لجهة أو طرف في النزاع بقراراتهم وفتاويهم نتيجة لكسب مادي أو نفع ما. كثمن للموقف الذي إتخذوه وهم يؤدون المهمة التي أسندت إليهم. ويعتبرون قد أتعروا بالوظيفة التي قاموا بها. ولا فرق إن كان هؤلاء قد عينتهم الإدارة أو الهيئة القضائية فالحكم المكلف بالبت في مسألة محل خلاف. مطلوب منه إن يعطي قراراً محايداً وبصفته تلك لا يحق له تلقي عطية أو هبة لقاء الحيدة لطرف دون آخر. كذلك شأن الخبير والمحلف في جهة قضائية. أو الحارس القضائي.

هـ - الطبيب والجراح وطبيب الأسنان والقابلة طبيعي أن يمد المشرع حكم الرشوة إلى هذه الفئات من العاملين. سواء كانوا يمارسون أعمالهم في قطاع عام أم في عيادة خاصة. فما دام لرأيهم دوره الفعال في حسم الخلاف وترجيح الرأي. انبرى المشرع ليمنع هؤلاء من خيانة شرف مهنتهم بتأثير الرشوة. وخاصة أن صدق هؤلاء يقتضيه الأمن الاجتماعي. لذا. كل من هؤلاء إذا ما قرر كذباً بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل. أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض ما أو عاهة. أو عن سبب وفاة قد وقعت. وإذ يسند إليهم أمر البت في شيء من هذا القبيل. مثلهم كممثل موظف عام يزاول نشاطه الإداري.

و - العمال والمستخدمون والمندوبون إذا اعتبرنا الموظف هو الشخص الذي يعمل لدى الدولة. فالعاملون والمستخدمون والمندوبون هنا يقصد بهم أولئك العاملين لدى القطاع الخاص. وسيان إذا كانوا يتقاضون أجراً باليوم. أو للمهمة التي كلفوا بها. أو كانوا يتقاضون مرتباً شهرياً. فالمشرع يحمي المهمة التي يكلف بها هؤلاء الأشخاص.

ويريدها أن تكون في مستوى المسؤولية التي أنيطت بها. لما لها من طابع مميز. ومحافظة على الأسرار وتأدية اللواجب الملقى على عاتقهم على أحسن حال. لذا يعتبرهم مرتشين إذا ما تاجروا بتلك المهمة التي أوكلت إليهم. وكأنهم موظفون عامون يتاجرون بوظائفهم المكلفين بها.

هذا وبايجاز شديد نكون قد أحطنا علما بالفئات التي تكون محل مساءلة عن جريمة الرشوة إذا ما تاجروا بالأعمال الموكلة إليهم. ولنا أن نتصور الأعمال التي يقوم بها كل منهم وفي نطاق ما هو مكلف به وحن الوقت. كما أشرنا. لنطرح السؤال الهام والإجابة عليه

2/1 هل جريمة الرشوة واحدة ؟

حان الوقت للإجابة على هذا التساؤل. والذي كنا قد أشرنا إليه مع بداية التقديم لجريمة الرشوة. هل هي جريمة واحدة يرتكبها الراشي والمرتشي معا ؟ أم أنها عبارة عن جريمتين. إحداهما تسند إلى الراشي والأخرى إلى المرتشي ؟.

سبق وقلنا أن جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين. أحدهما راش والآخر مرتش. وقد يكون بينهما شخص ثالث يلعب دور الوسيط فيها.

المشكل الذي يثور هنا. ما مدى أهمية وضرورة توافر الاتفاق بين الراشي والمرتشي لكي يعد الركن المادي لتلك الجريمة قائما. وهذا يخضع بالطبع إلى المذهب الذي يعتمده المشرع. فمن الممكن أن لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذا الاتفاق. كما يمكن أن تقوم ولو لم يقع الاتفاق.

تكمّن الإجابة على هذا التساؤل في وجهتي نظر مختلفتين تبعا لوجود رأيين في الموضوع. نرى ضرورة شرح الفكرتين ولو بإيجاز مفيد.

1/2/1 الرشوة جريمة واحدة:

حيث يرى جانب من الفقه أن جريمة الرشوة هي واحدة. كجريمة القتل أو السرقة من الممكن أن يأتيها أكثر من شخص. إلا أن الفكرة ليست واحدة عند الجميع ونجد هناك رأيين. ينفرد كل منهما بتبريره الخاص لوجهة نظره التي يقول بها.

الرأي الأول ينظر إلى الموظف باعتباره السيد في جريمة الرشوة، فهو الذي ينهض بأعمال الوظيفة موضوع المساواة، لذا يعتبر فاعلا أصليا للجريمة، ويكون الراشي هو الشريك في تلك الجريمة فيريدون القول أن جريمة الرشوة يقوم بفعلها المرتشي كفاعل أصلي باعتباره جوهر الفعل الجرمي. ولا تقوم الجريمة بدونه

حقيقة وإن كانت وجهة نظر هذا الجانب من الفقه مبررة حيث نطالع النصوص القانونية التي تنشئ تلك الجريمة. إلا أن العيب في وجهة النظر هذه واضح بجملاء. إذ لا يمكن معاقبة الراشي إذا لم يقبل المرتشي عرضه. لأنه لا عقوبة على الشروع في الاشتراك. أو على الأقل. هناك شك في مدى جواز معاقبة شريك الراشي. وفقا للرأي الذي يقول لا عقوبة على الاشتراك. وهذا مما لا يمكن قبوله ببساطة

الرأي الثاني يقول .. جريمة الرشوة هي اتفاق غير مشروع بين الراشي والمرتشي. وتتم الجريمة بمجرد وقوع هذا الاتفاق. وعليه فكل منهما يقوم بدور في هذه الجريمة، لذا يعد كل منهما فاعل أصلي في جريمة واحدة. ويعاقب الراشي الذي يعرض الرشوة حتى ولو لم يقبل المرتشي لهذا العرض وبالعكس يعاقب المرتشي الذي يطلب الرشوة حتى ولو لم يقبل الراشي دفع ما طلب منه أو تلبية ذلك.

لكننا نجد انتقادا يوجه لهذا الرأي مفاده أن لا تجوز المساواة بين الراشي والمرتشي لأن لكل واحد منهما خطورته الجرمية ويثور هذا النقد بعنف في التشريعات التي تعاقب المرتشي بعقوبة أشد من عقوبة الراشي. باعتبار فعله أشد جسامة وخطرا. وهو الذي يعد محل ثقة وقرار ومسؤولية. وحيث أن العقوبة عندنا في الجزائر هي واحدة للراشي والمرتشي. لا يعني ذلك أنه لا تجوز إثارة مثل هذا الانتقاد لهذا الرأي. فقول المشرع في المادة "129" من قانون العقوبات.. يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد الراشي. ليس بجديد. والمبدأ السائد عندنا هو المساواة بين الفاعل والشريك. أخذا بمبدأ الخطورة الإجرامية كمعيار لإيقاع الجزاء

والملاحظة التي نبديها على هذا الرأي الثاني. أنه لا يجوز اعتبار جريمة الرشوة جريمة واحدة. إنما هي جريمتان. إحداها خاصة بالراشي والثانية خاصة بالمرتشي. ونضيف أنه من الممكن أن ترد ثلاثة خاصة بالوسيط بينهما. كما سنبين لاحقا. وحجتنا

في ذلك تقوم على اختلاف الركن المادي الذي يأتيه كل منهما. فالسلوك أو النشاط الإجرامي الذي يأتيه المرتشي هو غير الذي يأتيه الراشي. وغير ذاك الذي يأتيه الوسيط.

2/2/1 الرشوة جريمتان:

تعتبر هذه النظرية أن جريمة الرشوة مزدوجة إذا ما كان فيها راشي ومرتشي. أي هناك جريمتان منفصلتان وتميزتان. أحدهما جريمة الراشي والثانية جريمة المرتشي والبعض يدعو جريمة الراشي بالجريمة الإيجابية. وجريمة المرتشي بالجريمة السلبية. وعليه فلا ضرورة لوجود الاتفاق بين الاثنين. إذ تقوم كل جريمة منهما بمجرد أن يأتي فاعلها السلوك المحدد لقيامها. كما سنوضح ذلك.

والذي نوجزه بطلب الرشوة من طرف المرتشي. أو تقديم الرشوة من طرف الراشي. وبناء على ذلك فلا يمكن أن نتصور شروعاً في الموضوع. بل تقوم الجريمة كاملة بمجرد البدء في تنفيذ السلوك. سواء بالطلب أم بالعرض. حسب الحالة

مشرعنا الجزائري. كالمرشح الفرنسي. أخذ بالنظرية الثانية. إذ لا قيمة لتوفر الاتفاق بين الراشي والمرتشي. فبمجرد تقديم العرض من طرف الأول تقوم جريمته وبمجرد الطلب من الثاني تقوم جريمته

لكل هذا سنتعرض لمواضيع ثلاث. نخصص الأول للكلام في جريمة المرتشي. والثاني لجريمة الراشي. والثالث لجريمة الوسيط بينهما ومع كل جريمة نتعرض لأركانها وعقوبتها.

2/ جريمة المرتشي:

هي الجريمة التي يرتكبها الموظف العام أو من هو في حكمه وكذلك مختلف الفئات التي حددها المشرع بنص القانون. وكنا قد قدمنا ذلك. وهم القضاة والموظفون وذوو الولاية والنيابة. كذلك الحكام والخبراء والأعضاء في جهة قضائية. وأيضاً الأطباء والجراحون وأطباء الأسنان والقابلات وكذلك العمال المستخدمون.

ولكي تقوم جريمة المرتشي . أو كما تدعى بالجريمة السلبية . لا بد من توفر صفة المرتشي . وهو ذلك الشخص المختص الذي أشرنا إليه . ثم لا بد من إتيان الفعل المحدد . وهو السلوك الإجرامي . أي الفعل . والذي يأخذ صورا . نعتبرها ركنا ماديا للجريمة . ثم لا بد من توفر الركن المعنوي والذي يتمثل في قصد المرتشي . ونسعى لتفصيل ذلك .

1/2 صفة المرتشي :

من الرجوع إلى النصوص الخاصة بجريمة الرشوة نجدها قد حددت فئات بعينها . هكذا جاء النص .. "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000" د.ج كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أن يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى⁽¹⁾

وبموجب المادة "127" من قانون العقوبات نجد "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات . وبغرامة من 500 إلى 5000" د.ج كل عامل أو مستخدم أو مندوب بأجر أو مرتب على أية صورة كانت . طلب أو عطية أو وعدا أو طلب أن يتلقى هبة أو جعلا أو خصما أو مكافأة بطريق مباشر أو طريق وسيط . وبغير علم مستخدمه أو رضاه وذلك للقيام ..."

إذن وكشرط أولي لتقوم جريمة الرشوة في حق المرتشي . لا بد أن يكون أحد هؤلاء الذين ذكروا بالمادتين "126" و "127" . وكنتيجة لذلك . أن يكون العمل المطلوب منه من صلب اختصاصه أو له ضلع فيه . تفصيل ذلك .

1/1/2 ثبوت صفة المرتشي :

لكي تقوم جريمة الرشوة . كما حددتها النصوص القانونية الخاصة بها . لا بد أن يثبت أن المرتشي عند ارتكابه للأفعال الموصوفة بنص القانون والتي تقوم بها الجريمة طبعاً . لا بد أن يكون أثناء ذلك هو أحد الأشخاص الذين ورد ذكرهم في نص المادتين المشار إليهما أعلاه .

¹ المادة "126" من قانون العقوبات

ولعل السؤال الذي يثور هنا لو أن الجاني كان أثناء ارتكابه للأفعال التي تعد جريمة قد عزل من منصبه أو استقال. وكنا قد أجبنا عن ذلك ونحن نتكلم في تعريف الموظف. ونذكر الآن أن الأمر يعود إلى حالته قبل عامة الناس. هل هو في الوظيفة ويمارس مهامه أم أنه معروف لدى الكافة أنه قد استقال أو طرد. فمتى كان المظهر الذي هو عليه يدل على أنه موظف بحق. ثبتت قبله صفة الغير أو غير ذلك من الجرائم التي وردت في القانون. فالعبرة إذن بمظهر الشخص أمام عامة الناس. وليس بوضعه الحقيقي قبل الإدارة التي ينتمي إليها.

2/1/2 اختصاص المرتشي بالعمل المطلوب منه :

يقصد بالاختصاص بالعمل أن يكون لدى الموظف سلطة مباشرة العمل الذي وقع الارتشاء مقابل تحقيقه أو الامتناع عنه

نحن نعلم أن أعمال الموظف واختصاصاته تحددها اللوائح والقوانين. كما تحدد بمقتضى أوامر رؤسائه أو تعليماتهم المكتوبة. وحتى الشفوية منها. ومتى كان التكليف الصادر من الرئيس صحيحا اعتبره الرؤوس الذي تلقى هذا التكليف مختصا فيما كلف به. ولكن إن كان الرئيس غير مؤهل لتكليف الرؤوس بعمل. فلا يعد حينها هذا الرؤوس مختصا.

وما نقرره هنا أنه متى كان الموظف مختصا بعمل ما فلا يخرج من هذا الاختصاص أن يريد الموظف مباشرته خلافا لما تقتضي به القوانين واللوائح.

من جهة أخرى. ليس ضروريا أن يكون الموظف مختصا لوحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن تكون له علاقة أو نصيب من الاختصاص. يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. ولكن إن كانت العلاقة بين الأمر واختصاص الموظف منعدمة فلا نكون أمام الرشوة الموصوفة في القانون اللهم إلا إذا زعم الموظف اختصاصه في الموضوع. واستطاع إيهام الغير بذلك. وتقدير هذا الاختصاص أمر موضوعي. للمحكمة أن تقدره ولا رقابة عليها في ذلك.

لكن ما أطلعنا عليه من القضايا المتعلقة بالموضوع. يفيد أنه لا يشترط في الزعم بالاختصاص أن يقترن بمظاهر احتيالية. بل كل ما يتطلب الأمر هو أن أي من

الأشخاص المشار إليهم في النصوص الخاصة، يكون قد ادعى بأن العمل، أو الامتناع عن العمل المراد منه أدائه يدخل في حدود اختصاصه والمثال على ذلك أن يزعم أحد الموظفين في الإدارة أنه قادر على تسهيل إجراءات قبول أحد العمال المتقدمين للامتحان، أو ترفيقته، أو مساعدته في أمر ما ..

والأمر سيان سواء زعم الموظف صراحة أو بشكل ضمني يفيد ذلك. وباختصار إن كان العمل يدخل في اختصاص الشخص فتقوم جريمة الرشوة لا محالة. وإن كان الأمر بعيدا جدا عن اختصاصه. أو أنه يدعي أن الأمر من اختصاص زميل له ويستطيع التأثير عليه. فلا نكون أمام جريمة الرشوة. أي أنه لا يعد في هذه الحال مرتشيا. وإنما يخضع لنصوص جزائية أخرى.

2/2 أركان جريمة المرتشي:

جريمة المرتشين وككل جريمة عمدية، تتطلب بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي أشرنا إليه بذكرنا للنصوص المختلفة، لا بد من توافر الركنين الآخرين. وهما المادي والمعنوي. وهذا ما سنفصله

1/2/2 الركن المادي لجريمة المرتشي:

من إعادة قراءة المادة "126" من قانون العقوبات. نتوقف عند بعض عباراتها. ونجد المشرع يقول .. لا يعد مرتشيا ويعاقب بـ ... كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعدا أو يطلب أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى وذلك ..

ليقوم بصفته .. بأداء عمل من أعمال وظيفته أو بالامتناع عن أدائه أو بأداء عمل...

ليقوم بصفته .. بإصدار قرارات أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده.

ليقوم بصفته .. باتخاذ قرار لصالح أحد الأطراف أو ضده.

ليقوم بالتقرير كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو بإعطاء بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة.

نستطيع القول من كل ذلك أن الركن المادي في جريمة الرشوة قبل المرتشي. وما سميناه بجريمة المرتشي. يتحقق بارتكاب نشاط إجرامي معين. يطلب أو يقبل أو يتلقى. ويكون هذا من أجل تحقيق غرض معين يتضح فيه معنى الاتجار بالوظيفة أو استغلالها - أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها -

لكل هذا نقول أن الركن المادي لجريمة المرتشي يقوم بتوافر عنصرين اثنين الأول يتمثل في الطلب أو القبول أو التلقي (الأخذ). والثاني يتمثل في سبب هذا الطلب أو القبول أو الأخذ. أي سبب الرشوة. وهذا ما سنفصله على التوالي.

1/1/2/2 الطلب القبول الأخذ:

هذه كلها أفعال أو سلوكات يقوم بها المرتشي وكنا قد نوهنا من قبل أن لا أهمية لوقوع الاتفاق بين الراشي والمرتشي. فبمجرد طلب المرتشي لعطية أو قبوله أو أخذه لها. يقوم هذا الشق من الركن المادي لجريمة الرشوة. ونقصد بها جريمته هو أي جريمة المرتشي. ولو أن الراشي لم يكن موافقا على ذلك. وقام بإعلام السلطات مثلا. فقبول المرتشي أو أخذه للعطايا أو الهبات أو الهدايا أو المنافع. أمر كاف لنقول أنه أتى سلوكا مجرما. و سنسعى لتوضيح هذه الأعمال تباعا.

1/1/1/2/2 الطلب:

يكفي وفقا لنص المادة "126" من قانون العقوبات لتوافر النشاط الإجرامي. في جريمة المرتشي. أن يصدر عن الموظف أو القاضي أو من عددهم. بإرادته المنفردة. إيجاب بالرشوة ولو لم يقابله قبول لها من الشخص الذي توقعه المرتشي أن يكون راشيا. وبهذا الإيجاب. أي الطلب. من طرف الموظف تقع الجريمة كاملة. حتى ولو رفض الراشي أن يستجيب لهذا الطلب.

وسيان إن طلب الموظف الرشوة لنفسه أو لغيره. وسيان أن يرد الطلب على العطية أن أدفع لي. أم أنك ستدفع لين المهم إذن. أنه قد توفر حال الاتجار بالوظيفة التي يشغلها. ويكون قد إستغلها للمصلحة الخاصة والأمثلة على ذلك كثيرة.

« توجه ضابط في مكتب حماية الأداب العامة إلى شخص وطلبه مبلغا من المال لقاء حفظ الشكاوي المرسلة ضده. والمحالة إليه كذلك من النيابة العامة للتحقيق فيها.

« طلب أحد القضاة من والد المتهم. نقل ملكية قطعة أرض. يملكها هذا الأخير. ليصار إلى تبرئة ابنه من الجرم المنسوب إليه.

« توجه ثلاثة من أعوان الجمارك إلى تاجر في مدينة تيبازة وطلبوا منه ثلاثمائة ألف دينار لقاء حفظ ملفه وعدم إثارتة. لكون ما استورده لا يطابق التصريح الذي قدمه إلى مصلحة الجمارك.

2/1/1/2/2 القبول:

أيضا وبناء على نص المادة "126" من قانون العقوبات. يكفي لقيام جريمة المرتشي ووقوعها أن يقبل الموظف العام. أو أحد من ورد ذكرهم، الوعد بالعطية الذي صدر من الراشي. ولا أهمية إذا كان الراشي قد نفذ وعده، أو نكل عن تنفيذه، فبمجرد صدور القبول من طرف المرتشي كاف لقيام جريمة الرشوة.

وسيان لو ورد القبول كتابة أو شفاهة. سواء كان المرتشي في قبوله هذا صريحا أم أنه أبدى قبولاً ضمنيا. فالأمر سواء. ولكن لا بد أن يثبت بأن القبول كان جديا وصادرا عن إرادة حرة وواعية. كما سنبين ذلك من خلال كلامنا عن الركن المعنوي لجريمة المرتشي. فمثلا لو تظاهر الموظف بقبول الرشوة ليسهل على السلطات ضبط الراشي متلبسا بالجريمة. كما سنرى العكس أيضا عند الراشي. والذي ربما يكون تقديمه للرشوة غير جدي أيضا. بل كي يسمح للسلطات ضبط المرتشي متلبسا بجريمته

3/1/1/2/2 الأخذ:

ويكون هذا بأخذ الموظف للعطية أو الهدية أو الوعد الذي قبله من قبل. فبمجرد قيامه باستيلاء. أو مجرد انتفاعه حتى. يقوم فعل الأخذ.

الأخذ هو الفعل الذي يرد مباشرة على العطية أو الهبة. ولا أهمية إن كان الأخذ قد سبق بوعد أم لم يسبق. والأخذ هو الفعل الذي يتصف بالخطورة عن باقي الأفعال الأخرى. إذ بالأخذ يكون الموظف قد قبض ثمن الاتجار بوظيفته. ولذا يذهب البعض

إلى القول بأن الأخذ هو الرشوة المعجلة، وهكذا يكون الوعد هو الرشوة المؤجلة. ولا اعتبار لنوع التسليم، فقد يكون رمزياً أو حقيقياً.

هذه هي الأفعال التي تقوم بها جريمة الرشوة. سواء وردت هذه الأفعال مجتمعة أو واحدة منها فقط. فهي صورة ترد على الرشوة. وقبل أن نطوي صفحة التعريف بهذا العنصر للركن المادي لجريمة المرتشي. لا بد لنا أن نلقي ضوءاً على الفائدة. موضوع الرشوة.

كل ما ذكرناه من طلب أو قبول أو أخذ. لا بد أن يرد على وعد أو عطية حسب الأحوال. فكل فائدة يحصل عليها المرتشي. تعد من قبيل العطية أو الوعد مهما كان اسم هذه الفائدة أو نوعها. سواء كانت الفائدة هذه مادية أو غير مادية وينصرف مدلول العطية أو الهبة إلى كل ميزة يحصل عليها الموظف.

فمثلاً لو حصل الموظف على توظيف أحد أقاربه أو على ترقيته. كذلك لو حصل الموظف على متعة شخصية. كعلاقة جنسية. أو قضاء سهرة في ملهى...

كذلك لو حصل الموظف على كراء منزل دون أن يدفع الأجر أو يدفع أجراً منخفضاً. كذلك لو باع عقاراً بسعر مرتفع. أو اشترى عقاراً بسعر منخفض.

كذلك لو حصل أن اصلح الراشي سيارة المرتشي مجاناً. أو قام بصنع أثاث لمنزله. أو قام بإصلاحات في منزله

كذلك ما يعد من قبيل الرشوة أن يخل الموظف بوظيفته. كأن يمتنع عن القيام بعمل لقاء أن يقوم موظف آخر بالمقابل. ويحقق كل منها نفعاً. فيكون كل منهما راشياً ومرتشياً. أي تاجر بوظيفته

ولكن لا بد أن يكون هناك ارتباط بين عمل الموظف أو إخلاله بعمله. وبين القضية المقدمة إليه. وإذا لم يكن هذا الارتباط قائماً فلا تعد هناك رشوة. أي لا يكون الموظف مرتشياً وكل هذا بحكم النص القانوني. كما رأينا. وحيث لا ينال الموظف مقابلاً فلا يعد إخلاله بوظيفته رشوة أيضاً. وينحصر في نطاق الإخلال بالواجب الوظيفي.

هذا بخصوص العنصر الأول الركن المادي. أما الثاني. أي سبب القبول أو الطلب أو الأخذ. يمثل سبب الرشوة.

2/1/2/2 سبب الرشوة:

نقصد بسبب الرشوة. ما يراد من المرتشي تحقيقه من أغراض. ويمكن أن نتصور ذلك في حالات ثلاث. حيث لم ترد إحداها تنتفي جريمة الرشوة. ولا يعتبر الموظف مرتشياً. هذه الحالات هي أن يؤدي الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو أن يمتنع عن هذا الأداء. أو أن يخل بواجبات وظيفته. وسنحاول تفصيل ذلك تباعاً

1/2/1/2/2 أداء العمل:

من الطبيعي ولكي تقوم جريمة الرشوة قبل المرتشي. أن يكون مقابل المنفعة التي حققها أداء عمل من أعمال وظيفته. أو ما زعم أنه يمكنه أن يؤديه. لكن المهم في الأمر أن يكون هذا العمل محدداً. سواء كان عملاً واحداً أم عدة أعمال. لأن أداء العمل هذا يعد السلعة التي لديه يعرضها للبيع. فهو المحل المتفق بشأنه. ولو كان هذا الاتفاق غير مشروع. وكنا قد ذكرنا من قبل مسألة اختصاص الموظف بالعمل. أو يمكن أن يعتقد الراشي أنه كذلك.

وما نرى ضرورة لذكره أنه من الواجب أن نستبعد بعض الحالات من الرشوة والتي تتمثل في أداء عمل. كقيام عامل في شركة سوناكوم بإصلاح سيارة شخص لقاء أجره وذلك يوم الجمعة. فهذا الأداء ليس من قبيل الرشوة. كذلك قيام ممرض أو طبيب أو عامل في أحد المستشفيات بعبادة أحد المرضى أو إسعافه خارج أوقات العمل وقبضه ثمناً لذلك. فهي ليست رشوة.

لكن لو قبض الطبيب مبلغاً مالياً لقاء قبول أحد المرضى في المستشفى الذي يعمل فيه لأعتبر هذا من قبيل الأداء للعمل الذي نحن بصدده. واعتبر الطبيب مرتشياً.

هذا بخصوص أداء العمل كسبب للرشوة. وهناك ما يشمل ما يناقض الأداء للعمل.

2/1/1/2/2 الامتناع عن العمل :

كما يكون محل الرشوة أداء عمل. كذلك يمكن لنا تصويره بأن يرد بصورة الامتناع عن العمل، والذي هو من أعمال الوظيفة التي من المفروض أن يقوم بها المرتشي أو يزعم أنه كذلك.

والامتناع هذا كمحل للرشوة. لا يشترط أن يكون تاما. إنما مجرد التأخير والتأجيل فيه كاف لاعتباره كذلك. كأن يحجم المنفذ لحكم القاضي عن التنفيذ مؤقتا لقاء ثمن من الراشي. أو لا يحضر رجل الأمن للقبض على لص هارب. أو قاتل. لقاء الرشوة المدفوعة. أو لا يطلب العون الجمركي فتح إحدى الحقائق لأحد العابرين لقاء ثمن متفق عليه. وطبيعي أن نقول الأمر سيان إن كان الراشي قد قبض الثمن أم لم يقبضه بعد. المهم أنه امتنع عن أداء عمل موكل إليه. لقاء منفعة يحققها عاجلا أم آجلا.

ويمكن لنا أن نتصور هذا الامتناع متمثلا في صورة كتابة أو قول شفوي كما هو في صورة فعل.

ففي صورة كتابة كأن يمتنع ضابط الشرطة عن تحرير محضر متعين عليه إنجازه. أو يمتنع كاتب الضبط عن تسجيل طلبات معينة يقدمها الخصم في الجلسة أو يهمل محرر المحضر أو القرار لفقرات تفقد للمحرر أثر أو بعض الأثر.

وفي صورة القول كأن يصل لعلم شخص معين. ومعني بالأمر شكوى لا يخبرها للمعنيين لقاء مبلغ من المال.

وعلى هذا الأساس يمكن إدخال الشاهد الذي يحرف الشهادة لقاء مبلغ من المال. في عداد المرتشين. ومبرر ذلك أن شهادة الشاهد لا تقل شأن عن رأي الخبير في قضية ما. أو الحكم.

3/2/1/2/2 الإخلال بواجبات الوظيفة :

أيضا يمكن أن يكون محل الرشوة الإخلال بواجبات الوظيفة ولا محل هنا لمسألة الاختصاص فمحاولة موظف القيام بعمل معين لا يدخل في حدود وظيفته مدعيا أنه

يختص به . وقبض عن ذلك ثمنا . يعد مرتشيا . لأنه إخلال بواجب الوظيفة . وهذا أيضا يمر بصور عدة .

كأن يباشر الموظف عمله على نحو مخالف للقانون . والمثال أن يسلم كاتب التحقيق نسخة من المحضر إلى غير من خولهم القانون الحق في ذلك . كذلك الانحراف في استعمال السلطة التقديرية المخولة له . ومثالها أن يرتشي رئيس المصلحة مقابل تعيين أحد الأشخاص في وظيفة لدى المصلحة التي يرأسها .

كذلك مخالفة أمانة الوظيفة أو الخدمة العامة . كأن يقبض الموظف رشوة لقاء دس مخدر في حقائب الغير . أو يضع سلاحا في منزل شخص خلصة أثناء قيامه هو بنفسه بتفتيش ذاك المنزل .

وما نلفت إليه النظر أخيرا . أنه يستوي أن يكون العمل الذي سيقوم به الموظف أو يمتنع عنه . أو يخل بوظيفته من أجله . حقيقيا أم وهميا . ومثال ذلك قضية رجال الجمارك الذين اتصلوا بتاجر في تيبازة و أوهموه أن هناك ملف له في قضية . وأنه دفع جمارك عن قماش بدلا من نوع آخر . وأنه مطالب بمبلغ كذا . وعليه أن يدفع مبلغ كذا ليصار إلى طي الملف . وهي قضية وهمية لا وجود لها . أي غير مثارة من طرف مصلحة الجمارك .

كذلك حالة مفتش الضرائب الذي يقول لشخص . وقضيته ماثلة حقيقة . أنت مطالب بكذا . وعليك أن تدفع كذا . مبلغ أقل من المطلوب . ونطوي الملف . والأمر سيان إن كان للشخص ملف أم لا

وما نوضحه مع نهاية الركن المادي لجريمة المرتشي . أن جريمته تقع تامة وكاملة بمجرد الطلب أو القبول أو الأخذ . ولو لم يعقبها تنفيذ فعلي لسبب الرشوة . وهو كما ذكرنا الأداء لعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بالوظيفة

وما نراه أن جريمة الرشوة التي تنتسب إلى المرتشي تقوم بمجرد أن يقع الاتفاق . حتى ولو لم يدفع الراشي . وكذلك إذا لم ينفذ المرتشي ما طلب منه . وتقوم الجريمة ولو أن المرتشي لم يكن جديا أثناء قبوله العطية . بمعنى أنه كان يعد الراشي فقط لكي يدفع .

وكذلك في رأينا فإن الموظف الذي يقوم بالأعمال أو الامتناع عن الأعمال أو الإخلال بالواجبات الوظيفية. من تلقاء نفسه. ثم يذهب بعد ذلك إلى المستفيد من هذه الأعمال. ويطالب بثمان. لما قام به. أو يقبض الثمن يعد مرتشياً. ومثال ذلك ما هو متبع من طرف كبار المتعاملين مع الإدارات المختلفة. ولهم رجالهم وعملأهم داخل تلك الإدارات. ويقوم هؤلاء العملاء. ومن تلقاء أنفسهم بتسوية الأمور على نحو يرضي المتعاملين. ثم يكافأون عن ذلك لاحقاً. فهذا يدخل في عداد أعمال المرتشي.

2/2/2 الركن المعنوي لجريمة المرتشي :

(القصد الجنائي للمرتشي)

لن نقول الكثير بخصوص الركن المعنوي لجريمة المرتشي. فجريمته عمدية. وبالتالي لا بد من توافر القصد الجنائي لديه. ويتوافر هذا القصد طبعاً. باتجاه إرادته إلى طلب الرشوة. أو اتجاهها إلى قبول الرشوة أو أخذها. وهو يعلم بأنها مقابل الاتجار بوظيفته. سواء بطريق أداء عمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال. كما سبق وفصلنا آنفاً. لذا نستطيع القول بأن القصد الجنائي لدى المرتشي يتطلب توافر عنصرين. هما العمل والإرادة. وهذا ما سنفصله على التوالي.

1/2/2/2 العلم عند المرتشي :

أي أن يعلم المرتشي الموظف. بأن الرشوة التي طلبها أو قبلها أو أخذها. ما هي إلا ثمنًا مقابلًا للإتجار بوظيفته

فلو أن الموظف استلم مبلغ من المال. هو في حقيقة الأمر دين في ذمة الراشي أو كان يعتقد ذلك. كذلك الحال لو أن زوجة الموظف قد استلمت العطية دون علم زوجها. أو قامت بطلبها. لقاء تيسير أمر لدى مؤسسة يعمل فيها زوجها دون علمه. في كل ذلك لا يعد هذا الموظف مرتشياً.

ويجب أن يكون هذا العلم معاصراً للفعل الذي يقوم به الموظف. وإلا ينتفي القصد كما هو مطلوب في جريمة المرتشي. وعنصر العلم هذا يحل محل نية الاتجار بالوظيفة التي يعتقد البعض أنها - أي النية في الاتجار - هي قصد خاص في جريمة الرشوة.

كذلك يلزم أن يعلم المرتشي أنه موظف. ومختص في الأعمال التي يقوم بها. وأنه يؤدي ما طلب منه من عمل لقاء ما طلب أو أخذ.

وما نؤكد عليه أن لا قيمة لغلط الموظف في الشخص الذي من المفروض أن يستفيد من فعله الذي قام به. أو سيقوم به. إذ أن نية الاتجار بوظيفته. وإرادة ذلك قائمة. ولا دور للشخص الذي قام بالعمل من أجله. فإذا كان الاتفاق على أن يتغاضى الموظف عن ملف شخص (زيد من الناس) لكنه تغاضى عن ملف شخص آخر. نؤكد هنا أن جريمة الموظف كمرتش قائمة ولا أثر لهذا الغلط في ثبوتها عليه.

2/2/2/2 إرادة المرتشي:

أي أن تتجه إرادة الموظف إلى الطلب أو القبول أو الأخذ. وهو يريد كل ذلك. بإرادة حرة وواعية وآثمة. أي غير مرغم ولا خاضع لجهات أخرى تملى عليه. وكنا قد أشرنا من قبل إلى مسألة تظاهر المرتشي بقبول الرشوة لمجرد الإيقاع بالراشي والقبض عليه متلبسا. ففي هذه الحالة تنتفي الإرادة عند الموظف. ولا يكون القصد الجنائي قائما.

ونؤكد أن القصد العام يكفي إذا ما توفر لدى الموظف لقيام المساءلة ولا حاجة لقصد خاص. لأن مجرد القبول أو الطلب أو الاستلام كاف لقيام الجريمة التي نحن بصددتها. وكما أشرنا من قبل تقوم الجريمة حتى ولو كان الموظف لا ينوي القيام بها. بمعنى بما طلب منه من أفعال. اللهم إلا في الحالة التي يسارع لإخبار السلطات بالعروض التي قدمت إليه من طرف الراشي. لأنه يكون بذلك قد برهن قطعا على عدم قبوله المتاجرة بوظيفته

وأخيرا نقول أنه ولقيام القصد الجنائي لا بد من توفر العنصرين معا العلم والإرادة.

3/2 عقوبة المرتشي:

ما تجب ملاحظته والإشارة إليه في مثل هذا المقام أن المشرع الجزائري قد حدد عقوبات مختلفة ومتباينة للمرتشي. تتناسب مع العمل الذي يشغله. أي الوظيفة المسندة إليه

نجدّه أولاً فرق بين الموظف العام والعامل في القاعات الأخرى. إذ وبموجب المادة "126" من قانون العقوبات. قد قرر عقوبة للموظفين العموميين ومن هم في حكمهم. والقاضي وذوو الولاية النيابة والحكم والخبير والجراح وطبيب الأسنان والقابلة. كل هؤلاء يعاقبون من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من "500" إلى "5000" د.ج.

وبموجب المادة "127" من نفس القانون. وحيث يكون المرتشي مستخدماً أو عاملاً أو مندوباً في المصالح الخاصة فعقوبتهم الحبس من سنة إلى خمس سنوات. وبنفس الغرامة أعلاه.

كما أنه ومن أجل حماية مهمة القضاء. ووزرها الثقيل. فقد قرر المشرع للقاضي أو العضو المحلف أو عضو الهيئة القضائية عقوبة الجنائية. إذا نجم عن الرشوة عقوبة الجنائية. لصالح الراشي وضد أحد المتهمين.

وعلى كل حال. فحيث يكون الفعل الذي يقتطفه الموظف المرتشي جنائية تكون عقوبة جريمته هي عقوبة الجنائية. وذلك بموجب المادة "130" من قانون العقوبات. إضافة لهذا. من الممكن الحرمان من أحد الحقوق الواردة في المادة "14" إذا ما كانت العقوبة المقررة هي عقوبة الجذعة⁽¹⁾

ولا يفوتنا أن نسجل أخيراً بأن العطية أو المبلغ المقدم للمرتشي. يصادر ويصبح ملكاً لخزينة الدولة بموجب المادة "133" من نفس القانون.

هذه بإيجاز الجريمة التي تخص المرتشي. وإن كنا نقر بأن الأشخاص الذين تقوم هذه الجريمة قبلهم. يعدون الأساس في هذه الجريمة. حتى أن البعض يرى. كما أشرنا. عدم وجود لهذه الجريمة إذا لم يكن هناك موظف أو من في حكمه. ولكن علينا أن نفهم ذلك من الناحية الشكلية فقط. إذ من الممكن جداً أن تقوم جريمة الرشوة ولكن من وجهة أخرى غير ما ذكرناه. إذ يكون ركيزته الأساسية هو الشخص الذي يقدم العطية أو الهبة. وبمعنى آخر. هو الشخص الذي يستغل ظروف الموظف ويغتنم الفرص. ليتقدم بإغراءات ويفرش دروباً للموظف. تدفعه إلى الانحراف وارتكاب الجريمة. وقد لا تجدي. لذلك تقوم جريمة يكون فاعلها هو الراشي وهذا ما سنفصله لاحقاً.

¹ المادة "134" من قانون العقوبات

3/ جريمة الراشي:

وأشرنا إلى أن هناك من يسميها بالجريمة الإيجابية.

فصلنا من قبل في موضوع وحدة الجريمة من عدمه بشأن الرشوة. وقلنا أنها ثنائية. يقوم المرتشي كما سبق وضحنا آنفا كما يقوم بها الراشي. وهو الذي نسعى لتفصيله في هذا المقام.

دليلنا على ثنائية جريمة الرشوة. كونها تقوم قبل أي منهما دون الآخر. كما أنها تقوم قبلها معا. وعلى هذا الأساس. فلا محل لاعتبار الراشي شريكا في الجريمة. خاصة وأن الواقع العملي والفكر السليم يرفضان هذا الطرح. لأننا نجد. وكثيرا ما يحدث. أن الراشي هو الذي يخلق الجريمة في أساسها. فهو صاحب المصلحة الأولى وهو المستفيد نفعاً. لذا يتقدم من الموظف. وهو الذي يغريه ويمهد له ويسهل عليه. وربما يقدم له الحماية. وبكل هذا يدفعه لارتكاب الجريمة بقبول ما يقدم له أو أخذه. لكل هذا لا يقبل إعتباره شريكا في جريمة الرشوة.

الحقيقة أن مشرعنا الجزائري لم يذكر عبارة الراشي صراحة كما فعل غيره من المشرعين مثل المشرع المصري الذي أورد ذكره في العقوبة فقط¹. وقرر له عقوبة المرتشي.

من قراءتنا للمادتين "126" و"127" السابقتي الذكر. نجد مشرعنا يذكر المرتشي فقط. أما في المادة "129" من نفس القانون يقرر "كل من يلجأ إلى التعدي أو التهديد أو الوعود أو العطايا أو الهبات أو الهدايا أو غيرها من الميزات. أو استجاب لطلبات يكون الغرض منها الارتشاء حتى ولو لم يكن هو الذي طلبها. وذلك إما للتوصل إلى أداء عمل أو الامتناع عنه أو للحصول على المزايا أو المنافع المنصوص عليها في المواد "126" إلى "128" سواء أدى الإكراه أو الرشوة إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤد. يعاقب بذات العقوبات المقررة في تلك المواد ضد المرتشي"

والذي نلاحظه من نص المادة "129" أعلاه. أن المشرع قد ذكر لنا الأفعال التي يأتيها الراشي. وتعد الركن المادي لجريمته. كما أنه قرر له عقوبة مستقلة به. وإن

¹ المادة "107" من قانون العقوبات المصري

كانت نفس العقوبة المقررة للمرتشي. إلا أنها توقع عليه وإن لم يؤد الارتشاء إلى النتيجة التي أرادها الراشي من إرشائه للموظف أو من هو في حكمه. من الأشخاص الذين عرفناهم آنفا.

والذي نركز عليه في هذا المقام. ما دامت العقوبة التي توقع على الراشي لمجرد عرضه الرشوة. إذن جريمته متميزة عن جريمة المرتشي. بالإضافة إلى أن الركن المادي لجريمته متميزة هو الآخر كما سنفصل ذلك.

كما درسنا جريمة المرتشي سندرس جريمة الراشي. ونشير في البدء أنه إن كانت تتوفر في المرتشي صفات. أن يكون موظفاً أو قاضياً إلخ. فإن الراشي هو أي كان من الناس. يأتي الأفعال التي حددها المشرع بالنص القانوني.

لذا رأينا أن نقسم مطلبنا هذا إلى مقطعين اثنين فقط. ندرس في الأول منهما أركان جريمة الراشي. وفي الثاني عقوبة جريمة الراشي.

1.3 / أركان جريمة الراشي :

بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي هو نص القانون كما نعلم. لا بد من ركن مادي وركن معنوي. لتقوم جريمة الراشي باعتبارها جريمة عمدية وكما ركزنا في جريمة المرتشي على الركنين المادي والمعنوي. سنواصل ذلك مع جريمة الراشي على النحو التالي.

1.1.3 / الركن المادي لجريمة الراشي :

من قراءة نص المادة "129" من قانون العقوبات. نستخلص ما يتوجب لفت النظر إليه. أن مشرعنا الجزائري قد سوى بين أسلوبين في الفعل الذي يأتيه الراشي. فقد يكون ترغيباً. بأن يقدم عطايا أو يعد الموظف بتقديم شيء أو يهبه شيئاً أو يكرمه بهدية معتبرة... وقد يكون تهديباً. بأن يصدر عن الراشي تهديداً أو وعيد أو تعد ...

دفعاً للإطالة. سنسعى إلى إبراز الركن المادي لجريمة الراشي بالتعرض إلى أسلوب النشاط الذي يأتيه. وبهذا يتحقق الركن المادي لجريمته

3.1.1.1 / أسلوب الترغيب في الإرشاء:

من التسمية ندرك أن الراشي يتقدم بأسلوب لطيف الظاهر. فيتقدم بأعمال يغري بها الموظف. ويدفعه لأن يقوم بأعمال. أو يمتنع عن أعمال أو يخل بواجبه الوظيفي لقاء عطية. أو وعد بعطية أو هبة أو هدية أو مكافأة.....

ويقوم الفعل سواء قدمت الأشياء أم لم تقدم. وسواء كان في نية الراشي أن يقدمها فعلاً أم لا. بمعنى هل ينوي خدعة الموظف فقط كي يحصل على خدمته أو ينتفع من تصرفه أم أنه فعلاً عازم على تقديم ما وعد به. فالأمر سواء

كما أنه لا أثر لعدم الوصول إلى النتيجة التي أراها الراشي من رشوته للموظف وسواء تحقق جزء من رغبته التي يسعى إليها أم لم يتحقق منها أي شيء كان. المهم في الأمر أن يعمل الراشي على إغراء المرتشي. ويحرضه بأسلوبه على تلبية طلباته منه

وذاات الأمر لو أن الراشي لم يكن المبتدئ في العرض. إنما جاء الطلب من طرف المرتشي. لكن العمل الذي أتاه الراشي هو مجرد الاستجابة لطلب المرتشي فبفعل الاستجابة وحده تقوم جريمة الراشي ولا تعني الاستجابة أن يدفع الراشي ما طلب منه إنما تكون الاستجابة بقبوله لطلبات المرتشي ولو أنه سيدفع بعد حين.

أيضاً لا أثر أن يكون ما سيدفع مبلغاً من المال. أو سلعة أو أي شيء آخر متعة. خدمة..... أي طلب آخر. ولا أثر إن كان ما يقدم مفيد للصحة أم لا فالعبرة في تلبية طلب المرتشي. أو تقديم عطية إليه.

كما في الأمر أيضاً أن يتم كل ذلك بأسلوب الترغيب والإغراء للموظف. وإلا نكون أمام أسلوب آخر يسلكه الراشي وهو ما نبينه في الآتي.

3.1.1.2 / أسلوب التهديد في الإرشاء:

نجد الراشي على هذه الصورة يتبع أسلوب التهديد والتعدي. أي يلجأ إلى الإكراه والقهر ضد الموظف أو من هو في حكمه. بقصد إرغامه على الاستجابة لطلبه والتصرف كما يريد هو.

وصورة هذا الأسلوب أن يأتي الراشي مهددا الموظف، بطريقة ما. سواء عن طريق الإكراه المادي أم المعنوي. وسيان أن كان بالتنفيذ الفوري للتهديد الموجه أم بالتوعد به. وسيان أيضا أن كان التهديد موجه لشخص الموظف أو لأحد أفراد أسرته أو محبيه. فمع كل هذه الصورة يعتبر الراشي مقتترفا الفعل المعاقب عليه

ورأينا هذا نستشفه من النص القانوني نفسه. فمادام المشرع لم يبين صورة التهديد الذي يأتيه الراشي على شخص الموظف. نعود إلى المبادئ العامة ففي الحالة التي يتوعد فيها الراشي الموظف بنقله إلى منطقة نائية. أو بالعمل على فصله من العمل. أو بإشهاره لمعلومات سرية يعرفها عنه. إلى غيرها من الحالات التي يمكن ورودها.

ولكن الذي نراه في هذا المجال أن يكون الراشي المهدد للموظف أهلا لهذا التهديد. أو يمكن أن يعتقد الموظف بأنه كذلك. وأن يرد تهديده بقصد تطويع الموظف على إتيان العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بالواجب المفروض عليه

ونبقى مع التهديد بأفعال يأتيها الراشي. ولا تصل لدرجة المساس بجسد الموظف وإلا لكانا أمام حالة التعدي والاعتداء. وهو جرم آخر يضاف إلى جريمة الإرشاء وهذا بخصوص الركن المادي لجريمة الراشي. ويبقى عملا لا يرقى إلى مضاف الجرم ما لم يتحقق الركن المعنوي. والذي سنوضحه من خلال الفقرة التالية

2.1.3 / الركن المعنوي لجريمة الراشي:

لن نقول شيئا جديدا في الركن المعنوي لجريمة الراشي والذي نقوله أنه لا بد من قصد جنائي لديه. ويتمثل أيضا بعنصريه العلم والإرادة. ولا بد من توفر العنصرين معا لتكتمل جريمة الراشي. وتفصيل ذلك..

1.2.1.3 / علم الراشي:

قبل كل شيء نقول يلزم أن يكون الراشي قد أحيط علما بأنه أمام الموظف أو القاضي أو الطبيب أو الحكم.. أو غيرهم من الأشخاص الذين يعدون في حكم المرتشين. بصورة أخرى يلزم أن يعلم الراشي بصفة المرتشي. وبالتالي يعلم أيضا أن الرشوة التي قدمها. أو التي سيقدمها إليه. هي المقابل لاتجار هذا الأخير بوظيفته

لكن إن كان الراشي يعتقد أن ما يدفعه هو إبراء لدين عليه . أو أن ما طلبه منه الموظف هو قيمة الرسوم التي كان عليه دفعها ففي هذه الأحوال لا يتوفر القصد قبل الراشي لانتفاء عنصر العلم.

كما يلزم أن يتجه علم الراشي إلى أنه يهدد موظفا أو يرهبه . وهدفه من هذا هو تحقيق مصلحته التي يبتغيها . سواء لنفسه أو لغيره . فالمهم أن يحقق المصلحة التي أراها . ولكن يلزم ألا يفهم من هذا القول أننا نقصد المواجهة الفعلية بين الراشي والموظف إنما من الممكن أن يتم كل ذلك عن طريق وسيط.

وتبرز أمامنا مسألة الغرض من تقديم الرشوة . إذ أن غرض الراشي هو الأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي لجريمته . وهذا ما يبرز لنا بجلاء من خلال إيماننا بالإرادة . أي العنصر الثاني للقصد الجنائي .

2.2.1.3 / إرادة الراشي :

يعني ذلك . أن تتجه إرادة الراشي إلى تحقيق هذا الغرض . أي رشوة الموظف . ونقصد بهذا كل ما تتضمنه عبارة الرشوة من مفاهيم خاصة بها . باختصار أنه يريد تقديم الرشوة .

يلزم أن تكون إرادة الراشي واعية وحرّة وآثمة . بمعنى لو كان الراشي نفسه واقع تحت تهديد . لا نعدمت إرادته . وبالتالي لا يقوم القصد الجنائي ويتهدم الركن المعنوي .

من الهدف الذي يريده الراشي يمكن لنا أن نؤيد القول بأن القصد الجنائي عند الراشي هو قصد خاص ومحدد . وليس قصدا عاما . فهو إذ يقدم العطية أو الهبة أو يعد الموظف . يريد منه عملا معيناً ومحدداً فقصده خاص .

ومن كل هذا نقول . أن جريمة الرشوة محددة المفهوم والمضمون . لذا فإن إرادة الراشي محددة بمفهوم الجريمة التي تنسب إليه . ولو فرضنا أن شخصا قدم لموظف أو من في حكمه . بهدف أن يقوم هذا الموظف بالعبث في الإدارة التي يعمل فيها . أو عرقلة سير

الأمر فيها. كعدم مراقبة حقائبه في مركز جمركي. أو عدم مراقبة بنائه من طرف مؤسسة الضرائب. نكون حينها أمام جريمة الرشوة. ويعد راشيا في هذه الحالة

نكتفي بهذا القدر من الكلام عن أركان جريمة الراشي وننتقل إلى المقطع الثاني والخاص بعقوبة الراشي.

2.3 / عقوبة الراشي :

بين المشرع الجزائري عقوبة الراشي من خلال المادة "129" من قانون العقوبات وهي ذات العقوبة المقررة للمرتشي.

معنى هذا. لو كان المرتشي موظفا أو طبيبا أو حكما وما كان على شاكلتهم. بحسب نص المادة "126" من قانون العقوبات. تكون عقوبة الراشي هي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من "500" إلى "5000 د.ج"

ولو كان المرتشي الذي رشاه عاملا أو مستخدما. فعقوبة الراشي بحسب المادة "127" من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من "500" إلى "5000" د.ج.

ولو كان الراشي يطلب من القاضي من وراء ارشائه له. إصدار حكم يتمثل بعقوبة جنائية ضد أحد الأشخاص فعقوبة الراشي ستكون نفس عقوبة المرتشي وهي عقوبة الجنائية. ودائما يكون الراشي. متعرضا لمصادرة المبلغ الذي قدمه رشوة للمرتشي ويصبح ملكا لخزينة الدولة

وكما هو بحسب مقرر للمرتشي أيضا. فإن كانت العقوبة المقررة هي عقوبة الجنحة. من الممكن. بحسب نص المادة "134" من قانون العقوبات أن يجرد من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة "14" من قانون العقوبات وذلك لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

هذه بإيجاز العقوبات المقررة لجرم الراشي في القانون الجزائري. وهي في الحقيقة عقوبات يريد المشرع من ورائها تطبيق عدالة بين الراشي والمرتشي وكأنهما سواء في العملية الجرمية. ولا يقل أحدهما خطورة عن الآخر.

قد يكون المشرع الجزائري محقا من خلال نظرتة هذه إلى طرفي جريمة الرشوة حيث لا فرق بين من يتاجر بوظيفته وبين ذلك الذي يحضه بطريقة ما على المتاجرة فيها. فكلاهما خطر على السير الحسن للوظائف العامة خاصة. وعلى المجتمع بوجه عام.

إلا أننا لا نقبل بهذه البساطة أن تقرر عقوبة للراشي بحسب وضع المرتشي في الوظيفة. لأننا نكون بذلك قد أهملنا الخطورة الإجرامية للشخص نفسه. كما نكون قد أهملنا خطورة العمل المطلوب من المرتشي والذي يهدف إليه الراشي

ما نطالب به في هذا المجال أن تكون لجسامة الغاية التي يريدها الراشي دور في تقدير الجزاء. وهكذا يقع التناسب والتوازن بين الخطورة والعقوبة المقررة للجريمة

نكتفي بهذا القدر من الكلام عن جريمة الراشي وحيث نعود إلى المرتشي نطرح السؤال الهام. ألا يمكن أن يكون بين هذا الراشي وذاك المرتشي وسيط. همه الإفادة من تلك الصفقات المربحة على حساب المصلحة العامة ؟ حتما إن الإجابة بنعم لذا نرى ضرورة للبحث في جريمة الوسيط بين الراشي والمرتشي.

4 / جريمة الوسيط في الرشوة:

نستطيع القول بأن المشرع الجزائري أهمل جريمة الوسيط بين الراشي والمرتشي. فلم يرد ذكره إلا عرضا. وفي مجال لا يشير إلى مسؤوليته عن الفعل الذي قام به في مجال الرشوة والتقريب بين الراشي والمرتشي.

العبرة العرضية التي وردت بخصوص الوسيط كانت في المادة "127" من قانون العقوبات حيث جاء النص " أو طلب أن يتلقى هبة أو هدية أو جعلاً أو خصماً أو مكافأة بطريق مباشر أو طريق وسيط. وبغير علم مستخدمه..... "

وهكذا نجد أن مشرعنا لم يلتفت لدور هذا الوسيط في جريمة الرشوة. لكن هذا لا يمنعنا من أن نقول كلمة في هذا المجال.

الوسيط في وقتنا الحاضر. هو صاحب الدور الأكبر في جريمة الرشوة. والكثير من الموظفين يحجمون عن مكاشفة المتعاملين مع إدارتهم بشكل مباشر. فهي هو المحامي⁽¹⁾ يطلب من موكله مبلغا من المال كي يدفعه إلى القاضي كرشوة لقاء تبرئته. أو تبرئة ولده المجرم وهذا حاجب المدير يطلب من المراجعين رشوة تدفع إلى مديره ليحل لهم معضلة بين يديه. فما هو جزاء هذا الوسيط ؟.

نهيب بمشرعنا الجزائري ونحن نتابع الكثير من القضايا الخطيرة في هذا المجال أن يسارع إلى معالجة هذه الأفعال التي تصدر في مثل هذه الجرائم. ويحدد مفهومها داخل الأفعال التي يأتيها كل من الراشي والمرتشي. ويقرر العقوبة الملائمة لها. دون حاجة بنا للنلجأ إلى المبادئ العامة. ومعاملة الشريك في هذه الجريمة كشريك. وليس كفاعل أصلي. والواقع أنه المدبر للجريمة وحتى المنفذ لها في معظم الأفعال التي تقوم بها سواء كان الفعل وعدا أو أخذا أو طلبا

أمام هذا القصور في التشريع ومع غياب النص الخاص بالوسيط في جريمة الرشوة يمكننا إعتباره شريكا فيها دون جدال. وعلى هذا الأساس فإن كان الوسيط يتقدم باسم موظف أو من هو في حكمه من المرتشين. ليطلب من الأشخاص. فهو شريك للموظف ويسأل على ضوء مساءلته وإن كان يتقدم باسم الراشي. ليغري موظفا أو يهدده قصد إرغامه على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل باسم الراشي الحقيقي. فهو شريك لذلك الراشي إن وجد فعلا. ويسأل على ضوء مساءلته أيضا. وفي كل هذا تكون جريمة الرشوة هي موضوع المساءلة للجميع.

وهكذا لنا أن نتصور أركان جريمة الوسيط في الرشوة وسنحاول الكلام عن الركنين المادي والعنوي ثم نتكلم عن عقوبة الوسيط.

1.4 / أركان جريمة الوسيط في الرشوة:

على نسق دراستنا السابقة لكل من جريمتي الراشي والمرتشي نسعى إلى التركيز على الركنين المادي والعنوي لجريمة الوسيط في جريمة الرشوة.

⁽¹⁾ راجع ما نشرته جريدة الشعب. الجزائر. الثلاثاء في 3 ديسمبر 1991. العدد 8726. تحت عنوان. محامي رهن الحبس الاحتياطي كيف انه طلب من ام التهم مبلغ ثمانية ملايين سنتيم كرشوة للقاضي

1.1.4 / الركن المادي لجريمة الوسيط في الرشوة:

ينحصر قطعاً نشاط الوسيط في جريمة الرشوة. بالفعل الذي قلناه من قبل عن الشخص الذي هو شريك له. أي بأعمال المرتشي إن كان شريكاً له. فيقبل أو يطلب أو يأخذ. كما يقوم بأعمال الراشي إن كان شريكاً له فيرغب أو يهدد بإسـمه.

وما علينا ذكره في هذا المقام أن الوسيط إذا ما قام بالفعل لحسابه الشخصي. بمعنى يوهـم أحد الأشخاص بأنه سيحل مشكلة له لدى الإدارة لقاء رشوة تقدم إلى مديرها. ودون علم لـذاك المدير. في هذه الحال نكون أمام جريمة أخرى غير الاشتراك في الرشوة. ويتضح لدينا الركن المادي أكثر حيث ندرس الركن المعنوي لجريمة الوسيط في الرشوة.

2.1.4 / الركن المعنوي لجريمة الوسيط في الرشوة:

لا تقوم جريمة الوسيط في الرشوة دون قصد جنائي. يكون بمثابة الركن المعنوي للجريمة أي أنه يعلم ويريد ما يقوم به. وحقيقته. سواء كان شريكاً للراشي أو للمرتشي.

يلزم أن يعلم أنه يقوم بعمل مرتشي أو راشي. ويعلم بصفة الموظف. وأن ما يقدمه لهذا الموظف هو مقابل أداء عمل من أعماله الوظيفية أو عدم إتيانه للعمل هذا ويلزم أن يعلم أنه يقبض المبلغ أو يأخذه لقاء ما هو مطلوب فعله

وهنا نذكر ثانية أن جريمة الوسيط في الرشوة لا تقوم إذا كان إتصاله مع الراشي. ولكن دون علم الموظف. فهنا بمجرد قبوله مبلغاً أو عطية من شخص. وعلى أساس أنه سيقدمه للموظف كذبا وبهتاناً. بمعنى أنه سيحتفظ بالمال لنفسه. تقوم قبله جريمة النصب وليس المشاركة في جريمة الرشوة المزعومة

ودائماً لا بد من التذكير أن إرادة الوسيط لا بد أن تكون حرة. فيمارس عمله دون إكراه من الغير. ولا بد أن يكون واع لما يقوم به. وإلا يتهدم القصد الجنائي. ويغيب الركن المعنوي لجريمة الوسيط في الرشوة.

2.4 / عقوبة الوسيط في جريمة الرشوة:

ما نعتقده. أن عقوبة الوسيط في جريمة الرشوة. هي العقوبة المقررة للفعل الذي اشترك فيه، وذلك بموجب المادة "44" من قانون العقوبات. وبتطبيقها على النصوص الخاصة بجريمة الرشوة نطبق على الوسيط ذات العقوبات المقررة لكل من الراشي والمرتشي. وذلك بحسب مشاركته الواردة في الجريمة

لكن الرأي الذي نراه. ونلح على المشرع ليسارع. ويعالج هذا الوضع الخطير لكثير من الممارسات. نرى أن يكون تقدير العقوبة متناسبا مع الخطورة الإجرامية لهذا الوسيط.

بهذا نطوي صفحة جريمة الرشوة. وقد حاولنا الاختصار فيها والتركيز على أهم ما فيها من ملابسات وأحكام ساعين لتنوير طلبتنا بالمعرفة القانونية